

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5015 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت يَا تَبَتْ بِرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا تَسْعُ أَوَاقَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةً فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينَهَا فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَشَأُوا أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بِرِيرَةٌ فَكَلَمَتْ بِذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبْوَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلَهَا فَقَالَتْ لَهَا أَنَّ إِلَّا إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينَ بِي عَلَى كَتَابِهَا فَقَلَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَشَأُوا أَنْ أَعْدُهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبْوَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرطْتِ لَهُمُ الْوَلَاءَ فِي الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقْتِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالِ أَقْوَامٍ يَشْتَرطُونَ شَرْوَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُونَ أَعْتَقْنَا فَلَانَا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْقَ وَشَرْطٌ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَا ظَنَّ شَرْطٌ فَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عَرْوَةُ وَلَوْ كَانَ حَرَاءُ مَا خَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ